



الموضوع :

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المديرية العامة للمصالح العقارية
مديرية المصالح العقارية في اللاذقية
الرقم
التاريخ

٧٢٤٨

قرار رقم / ١

مدير المصالح العقارية في اللاذقية:

- بناء على أحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م .
- وعلى القانون رقم/٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م .
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠/م و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ م .
- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦/م و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م .
- وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم/١١٢٨/ق تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ م .
- وعلى أحكام المرسوم رقم/٤١٤/ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ م المتضمن إعادة توزيع وظائف الملاك العددي من الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة الصادر بالمرسوم رقم/٨١/ لعام ١٩٤٧ م وتعديلاته .
- وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية .
- وعلى كتاب فرع الجهاز المركزي للرقابة المالية باللاذقية رقم ٢٧٠٣٥/ت/١٦٥١/٢ تاريخ ٢٧ /١٢ /٢٠١٧ م .

يقرر مايلي:

مادة ١ - تعلن مديرية المصالح العقارية في اللاذقية عن حاجتها لإجراء اختبار وفقاً لأحكام المادة/١/ من المادة/٨/ من القانون الأساسي

للعاملين في الدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م لتعيين عدد من العاملين من الفئات الثالثة والرابعة وحسب

الشواغر المتوفرة لديها وفق الأعداد والمؤهلات العلمية والمهنية الواردة في الجدول التالي :

| الوظيفة | الفئة | المؤهل العملي | العدد المطلوب من ذوي الشهداء | العدد المطلوب لبقاى المتقدمين |
|-------------------------------------|---------|--|------------------------------|-------------------------------|
| مساعد فني | الثالثة | شهادة الدراسة الاعدادية | ٦ | ٦ |
| عامل مهني (عامل طباعة على الحاسوب) | الرابعة | شهادة التعليم الأساسي أو مايعادلها + شهادة مهنية | ٤ | ٤ |

تحتج لذوي الشهداء وفق ما هو مبين بالقانون رقم/٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م وتعديلاته بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧ م وتعليماته التنفيذية بنسبة (٥٠%) من الشواغر المراد ملؤها بموجب الاختبار في المديرية وفي حال عدم توافر نسبة (٥٠%) من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى الاختبار ليصار إلى ملء الأعداد الفائضة من غير ذوي الشهداء .

مادة ٢ - يشترط في من يتقدم إلى الاختبار أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة/٧/ من القانون الأساسي للعاملين

في الدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م .

مادة ٣ - تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفقاً لما يلي:

- ١- طلب يتضمن الاسم والشهرة والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية حيث يسجل لدى الديوان العام لمديرية المصالح العقارية في اللاذقية خلال الفترة الممتدة من الاربعاء ٢٠١٨/٤/١٨ ولغاية الخميس ٢٠١٨/٥/٣ م
- ٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي + الشهادة المهنية المطلوبة .
- ٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليدي .
- ٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعن عنها ، أو فنة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .

- ٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها .
- ٦- المشمولين بأحكام القانون رقم/٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١م وتعديلاته بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧م وتعليماته التقدم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو احد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) .

مادة ٤- تصدر مديرية المصالح العقارية في اللاذقية قراراتين بأسماء المقبولين للاشتراك بالاختبار ممن تتوفر فيهم الشروط يتضمن القرار الأول أسماء المتقدمين المشمولين بأحكام القانون/٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١م وتعديلاته بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧م وتعليماته والقرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد في القرارين موعد ومكان الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

مادة ٥- تصدر مديرية المصالح العقارية في اللاذقية قراراتين يتضمنان أسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم الأول المشمولين بأحكام القانون/٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١م وتعديلاته بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧م وتعليماته والثاني باقي المتقدمين وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعيين فيها لمدة لا تقل عن/خمس عشرة يوماً/ .

مادة ٦- يشتمل الاختبار على امتحان عملي مجموع درجاته (٨٥%) درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن/٦٠/ درجة منها .
في كتي التثقيل ويتم حسابه على النحو التالي :
ث- بالنسبة لذوي الشهداء/٥/ درجات

معامل التثقيل = $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى الاعلان عن المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الاعلان عن المسابقة)}}$.
ث- بالنسبة لباقي المتقدمين/١٥/ درجة .

معامل التثقيل - $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى الاعلان عن المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الاعلان عن المسابقة)}}$.
وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشرة يوماً شهراً كاملاً .

مادة ٧- يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الاختبار العملي بنجاح بعد احتساب معامل التثقيل لهم كما يلي:
٣- بالنسبة لذوي الشهداء: المحصلة النهائية= درجة الامتحان العملي + معامل التثقيل + ١٠ درجات . على أن لا يزيد المجموع جزاً عن ١٠٠ درجة .

بالنسبة لباقي المتقدمين : المحصلة النهائية= درجة الامتحان العملي + معامل التثقيل .
مادة ٨- يشترط لنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن/٦٠/درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ/١٠٠/ درجة وتقرب النتيجة إلى اقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية لاختبار التعيين على وظائف الفئة الرابعة يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر وبالنسبة للمتقدمين لاختبار التعيين على وظائف الفئة الثالثة يقبل في هذه الحالة الناجح الأعلى مجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم حصولاً على الشهادة .

مادة ٩- تصدر مديرية المصالح العقارية في اللاذقية قراراتين بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين والثاني أسماء الناجحين من باقي المتقدمين .

مادة ١٠- تصدر مديرية المصالح العقارية في اللاذقية قراراتين يتضمنان أسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار الأول لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده اصولاً من الجهاز المركزي

للمراقبة المالية ، ويعان في اوحة إعلانات المديرية ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة المحددة /شهر/
كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين .

مادة ١١ - مع مراعاة أحكام الفقرة/ب/ من المادة/١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤م يجوز للمديرية
في حال توفر الاعتمادات والشواغر والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار التعيين من
فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

مادة ١٢ - يتعهد المعين بالعمل لدى مديرية المصالح العقارية في اللاذقية لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقدمه بطلب للنقل إلى جهة عامة
أو محافظة أخرى وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعينين المذكور ضمناً كما لايجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل
انتهاء فترة التمرين .

مادة ١٣ - تشكل لجان الاختبار وفق ماورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم/٦٦/م و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣م .

مادة ١٤ - ينشر ويبينغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

اللاذقية في ١٠ / ١٤٣٩ هـ / ١٤ / ٢٠١٨ م

مدير المصالح العقارية باللاذقية

المهندس جهاد سلمان الحاطوم



محاسب الإدارة

نبيل ابراهيم جافي



المصالح العقارية

Cadastral Affairs

المديرية العامة - سوريا

